العقد مالا محسوبا على المهر ثم عدل احد الطرفين عن اجراء العقد او مات احدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وان استهلك فبدلا).

حكم الاضرار المترتبة على العدول عن الخطبة

قد يترتب على العدول على الخطبة اضرار مادية تلحق باحد الطرفين، او اضرار ادبية، فهل يجوز للمتضرر ان يطالب بالتعويض.

ان قاعدة لا ضرر ولا ضرار تحرم الحاق الضرر بالاخرين ابتداء، كما لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر، وطالما الرجوع عن الخطبة حق لكلا الطرفين فلا يكون الطرف الذي رجع عن الخطبة ملزما باي تعويض ماديا او ادبيا على ضوء قاعدة (الجواز الشرعي ينافي الضمان).

وعلى كل حال اذا اقترن بالعدول عن الخطبة افعال اخرى الحقت ضررا باحد الخطيبين فان من حق المتضرر ان يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر على اساس المسؤولية التقصيرية.

اركان عقد الزواج وشروطه

نصت المادة (٤) من قانون الاحوال الشخصية على انه: **(ينعقد الزواج بايجاب يفيد لغة وعرفا من احد العاقدين وقبول من الاخر ويقوم الوكيل مقامه)**

واركان عقد الزواج (الايجاب، القبول، الزوج، الزوجة)

الايجاب: هو التعبير المبين لارادة احد المتعاقدين يعلن فيه رغبته في ايجاد الرابطة الزوجية، ويقع بلفظ (زوجت وانكحت)

القبول: هو التعبير المبين لارادة الطرف الذي وجه اليه الايجاب يعلن فيه عن رضاه وموافقته بما اوجبه الطرف الاول، والقبول يكون بلفظ (قبلت، ورضيت) مثال ذلك ان تقول المرأة للرجل زوجتك نفسي على مهر قدره ١٥ مليون دينار ويقول الرجل قبلت الزواج او قبلت النكاح.

وقد يصدر الايجاب والقبول من الزوجين او من وكيليهما او من وليهما، ويظهر ان في الزواج رائحة العبادة المتوقفة على امر الشارع.

شروط عقد الزواج

لا ينشأ عقد الزواج صحيحا وتترتب عليه اثاره الشرعية والقانونية الا اذا توافرت في هذا العقد الشروط الشرعية التي استلزمتها الشريعة المقدسة والشروط الشرعية لعقد الزواج حسب ما نص عليها المشرع العراقي في المادة (٦) من قانون الاحوال الشخصية التي نصت على ذلك وهي:

١- اتحاد مجلس الايجاب والقبول.
٢- سماع كل من العاقدين كلام الاخر واستيعابهما بانه المقصود منه عقد الزواج.
٣- موافقة القبول للايجاب.
٤- ان يكون العقد غير معلق على شرط او حادثة غير محققة.

وان انعدام اي شرط من شروط الانعقاد الذي تقدم ذكرها يبطل عقد الزواج فلا يصح ترتيب اي اثر عليه ويكون وجوده كعدمه.

اقتران عقد الزواج بالشرط (الشروط المقترنة بالعقد)

قد يقترن عقد الزواج بشرط فيه مصلحة لاحد المتعاقدين، كان تشترط المرأة على الرجل ان لا يخرجها من بلدها، وان تكون العصمة بيدها، فهل يصح هذا الشرط اذا ما قبله الطرف الاخر؟

ان فقهاء المسلمين ينقسمون على ثلاث اتجاهات:

١- فقهاء الظاهرية:

ان الاصل في الشروط هو الحضر، فلا يصح اقتران العقد باي شرط الا اذا كان هناك دليل خاص من الكتاب او السنة.

٢- فقهاء الامامية وبعض الحنابلة:

الذين يرون ان الاصل في الشروط الصحة وجائز ان يقترن العقد باي شرط لا يخالف الشرع والنظام العام.

٣- فقهاء الحنفية والمالكية:

يرون ان الاصل في الشروط الحضر، ولكنهما يجيزون الشروط التي تكون من مقتضى العقد او مؤكدة لمقتضى العقد وما جرى عليه العرف والشرع.

والشرط من مقتضى العقد، مثل اشتراط الزوجة على زوجها ان ينفق عليها، او يحسن عشرتها ومثل اشتراط الزوج على الزوجة ان تراعي كرامته، او لا تخرج من داره الا باذنه فهذه الشروط صحيحة لم تأتي بجديد بل جاءت لتنص على مقتضى عقد الزواج ومؤكدة له. قال الرسول الكريم (ص): (المسلمون عند شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا) وهذه الشروط صحيحة ويجب على الزوج الوفاء بها ولكن ما الحكم اذا لم يقم الزوج او الزوجة بالوفاء بالشرط؟

هناك اتجاهان في الفقه الاسلامي

الراي الاول:

ان عدم الوفاء بالشرط من قبل الزوج لا يعطيه الحق بفسخ العقد بل له الحق في المطالبة بالوفاء به امام القضاء.

الراي الثاني:

اذا لم يوفى بالشرط للطرف الاخر فسخ العقد لانه لم يقبل بالزواج الا على اساس الوفاء بالشرط، وعدم الوفاء به يعيب الرضا.

المشرع العراقي

وقد عالج قانون الاحوال الشخصية العراقي موضوع الشروط والاثر المترتب على عدم الوفاء بها، اذ نصت الفقرة (٣) من المادة (٦) منه على انه **(الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الايفاء بها)** كما نصت الفقرة (٤) من المادة (٦) **(للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم ايفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج)** وهذه يعني ان المشرع العراقي اخذ برأي جمهور الفقهاء فاعطى لصاحب الشرط الحق في طلب الفسخ.

الشروط التي لا يصح ان تقترن بعقد الزواج

ان الشروط التي لا يصح ان تقترن بعقد الزواج هي الشروط التي لايقتضيها عقد الزواج او لا تأكد مقتضاه او لم يرد بجوازها نص ولا عرف فالشرط يكون باطلا اذا كان ينافي مقتضى عقد الزواج مثال ذلك: (ان تشترط الزوجة على زوجها ان لا يباشرها، او تقوم الزوجة بالانفاق على الاسرة، او تشترط الزوجة على الزوج ان لا يتزوج عليها، او لا يطلقها) فاذا كان الشرط يخالف الشريعة الاسلامية فانه يكون